

هەرێمی کوردستان - عێراق
 ئەنجوومەنی وەزیران
 وەزارەتی ناوخو
 بەریوە بە رایەتی گشتنی دیوان
 بەریوە بە رایەتی گارگیری



إقليم كوردستان - العراق
 مجلس الوزراء
 وزارة الداخلية
 المديرية العامة للديوان
 مديرية الادارة

DATE: ١٢/١١/١٧

رئاسة :
 رقم ٢٢ بـ/١٥ نيسان / ٢٠١٥ كوردي

تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠١٦

تعليمات تنظيم عمل مكاتب و شركات تعليم السياقة

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة (٣) الفقرة (١) من قانون وزارة الداخلية رقم (٦) لسنة (٢٠٠٩) و المادة (٣٦) الفقرة (١) من قانون المرور رقم (٨٦) لسنة (٢٠٠٤) النافذ في إقليم كوردستان أصدرنا التعليمات الآتية :

المادة الأولى :-

يقصد بالتعابير الآتية لغراضاً تطبيق هذه التعليمات المعاني المبينة أ زاءها:-

١. الوزير : وزير الداخلية لإقليم كوردستان العراق.
٢. المديرية العامة : المديرية العامة للمرور في إقليم كوردستان.
٣. مديرية الجودة : مديرية ضمان الجودة في وزارة الداخلية.
٤. المديرية : مديرية مرور المحافظة.
٥. المكتب : المكتب المجاز الذي يقوم بتعليم قيادة السيارات.
٦. المدير : المسؤول عن إدارة المكتب.
٧. العلم : من يقوم بالتدريس النظري وفق المنهج المعد لهذا الغرض.
٨. المدرب : من يقوم بالتدريب العملي على كيفية قيادة السيارة.
٩. المتدرب : من انتهى إلى المكتب لغرض تعلم أصول السياقة.
١٠. سيارة التعليم : سيارة معدة للتدريب على السياقة وتكون ذات مواصفات خاصة .

المادة الثانية :-

أولاً: يشترط في بناء المكتب ما يلي :-

- يجب أن يحتوي المكتب على قاعة واحدة على الأقل لغرض تلقي المحاضرات النظرية لاتقل مساحتها عن ٣٥ متر مربع مجهزة بكافة الوسائل التعليمية الالازمة لتلقي المحاضرات كما هو معتمد في نظام قاعة المحاضرة في الجامعات.
- غرفة لمدير المكتب على ان تحتوي الغرفة على جميع مستلزمات الادارة وغرفتين للادارة والتسجيل .

- ٣- كافتريا .
- ٤- غرفة لاستقبال المتدربين .
- ٥- غرفتين لاستراحة المحاضرين والعلميين مؤثثة وفق نظام المكاتب الحكومية .
- ٦- تواليت عدد ٢ للنساء وعدد ٢ للرجال .
- ٧- قاعة للتعليم الميكانيكي لاتقل مساحتها عن ٢٥ متر مربع مجهزة بسيارة تعليم منزوعة الهيكل ومعدات تصليح وصيانة لغرض تعليم المتدرب على اجزاء السيارة الميكانيكية .
- ٨- ساحة للتدريب لاتقل مساحتها عن ٦٠٠ متر مربع وفق نفس مواصفات ساحات مديريات المرور ويحق لاربعة من اصحاب المكتب أن تكون لهم ساحة واحدة مخصصة للتدريب بالتناوب .
- ٩- سيارات للتعليم لا يقل عددها عن سيارتين موديل السنة او الستين التي قبلها و كل سيارة تستعمل لغرض التدريب لمدة ثلاثة سنوات فقط و يجب تبديليها بعد ذلك .
- ١٠- تعلق لوحة تحتوي على اسعار و ساعات الاختبار امام انتظار المشترkin .
- ثانياً- الشروط الواردة في الفقرة (اولا) تمثل الحد الادنى للمواصفات .

المادة الثالثة :-

يشترط في مدير المكتب مايلي :-

- ١. ان يكون عراقياً او اجتنباً مقيناً بصورة قانونية في التعليم كورستان .
- ٢. ان لا يقل عمره عن خمسة وعشرين سنة .
- ٣. حسن السيرة و السلوك وغير محكوم بجنائية او جنحة محلة بالشرف .
- ٤. حاصل على شهادة لاتقل عن الاعدادية ، ويستثنى مالك المشروع من هذا الشرط .
- ٥. ان يكون سالماً من الامراض السارية والمعدية والعاهرات التي تمنعه من قيامه بواجبه بشهادة من لجنة طبية رسمية .

المادة الرابعة :-

يشترط في سيارات التعليم مايلي:-

- ١. ان تتتوفر فيها شروط المثانة والاعمان المنصوص عليها في قانون المرور النافذ .
- ٢. عتلة موقف قدمي اضافية في الجهة التي يجلس فيها المدرب .
- ٣. عتلة فاصل قدمي اضافية في الجهة التي يجلس فيها المدرب .
- ٤. مرآة امامية اضافية امام المدرب .
- ٥. مرآة جانبية اضافية بجوار المدرب .
- ٦. تصبغ سيارات تعليم السياقة باللون البرتقالي و يكتب على البابين الأماميين اسم المركز وعنوانه ورقم الهاتف باللون الاحمر ضمن مستطيل ابيض مساحته (٤٠x٢٠) .

٧. يثبت على منتصف سقف سيارات التعليم مثث هرمي مضاء من الداخل طول قاعدته (٢٠) سم ذو إطار خارجي احمر والأرضية بيضاء يكتب عليه باللون الاحمر (سيارة تعليم سياقة).
٨. يثبت على صندوق السيارة مستحليل ابيض مضاء يكتب عليه باللون الاحمر (انتبه السائق تحت التدريب) مساحته (٢٠x٣٠).

المادة الخامسة :

- اولاً: يشترط في معلم ومدرب السياقة مايلى:-
- ١- حاصل على شهادة الدراسة المتوسطة على الأقل.
 - ٢- حاصل على اجازة سوق عمومية مضى على اصدارها مدة لا تقل على ثلاث سنوات.
 - ٣- يجب ان يكون مدرب او المعلم على دراية و خبرة كافية بامور السيارة و قيادة السيارة و علامات و قوانين و تعليمات المرور.
 - ٤- ان لا يقل عمره عن خمس وعشرين سنة.
 - ٥- ان يكون سالما من الامراض السارية والعدية والعاهات التي تمنعه من قيامه بواجبه بشهادة من لجنة طبية رسمية..
 - ٦- حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجنائية او جنحة مخلة بالشرف .
 - ٧- ان يكون حاصلا على شهادة معلم او مدرب صادرة من المديرية العامة للمرور بعد اجتيازه دورة خاصة بالعلميين او المدربين تنظم من قبل المديرية العامة للمرور..
- ثانياً:- يخضع المعلم والمدرب لدورة خاصة للتطوير سنويا تنظم من قبل المديرية العامة للمرور وذلك لتحديث علوماتهم و ضمان جودة الخدمات المقدمة من قبل مكاتب التعليم.

المادة السادسة :-

الأ:- شروط منح الاجازة :

- تقديم طلب اجازة فتح المكتب الى مديرية مرور المحافظة مرفقا به.
- شهادة جنسية العراقية او وثيقة ثبت اقامة بصورة قانونية .
- هوية احوال المدنية او جواز سفر بالنسبة للاجانب و وثيقة الاقامة .
- قائمة باسماء كل من المدير و الاداري و العلميين (المدربين) و شهاداتهم و توضيح مؤهلاتهم و خبراتهم و كذلك تقديم اجازات السوق العائدة لهم.
- وثائق ملكية سيارات التعليم (السنوية) و بيان الاجهزه و المعدات المتوفرة لكل السيارة لغرض تعليم قيادة السيارات.
- وثائق خاصة بالتأمين على السيارات و على الاشخاص.



٢. تقوم لجنة خاصة مشكلة من مديرية مرور المحافظات بمعاينة مقر المكتب و السيارات و المعدات و الاوراق و الوثائق و بعد التدقيق و توفر كافة الشروط ترفع الى مديرية المرور العامة و منها الى وزارة الداخلية للبت فيه.
٣. يقدم رسم هندي بموقع المكتب موضحا فيه مكونات المكتب و اماكن تدريب النظري و العملي مصدق من قبل بلدية المنطقة.
٤. ارفاق شهادة عدم المحكمة بطلب الاجازة.
- ثانياً:- يقدم طلب منح الاجازة الى مديرية مرور المحافظة مرفقا به جميع الوثائق المنصوص في هذه التعليمات او اية وثائق اخرى تطلبها المديرية.
- ثالثاً:- يرسل ملف المكتب بعد استكمال الشروط الى وزارة الداخلية/ المديرية العامة للديوان/ مديرية الشركات الامنية و منح الاجازة.
- رابعاً:- مدة اجازة المكتب سنة واحدة تبدا من تاريخ اصدارها وتنتهي بانتهاء تلك المدة، وتجدد الاجازة سنويا الا اذا تبين فقدان احد او بعض شروط منحها المنصوص عليها في هذه التعليمات .
- خامساً:-
١. يستوفى مبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) دينار كبدل منح اجازة المكتب ويودع في حساب تطوير المرور.
 ٢. يستوفى مبلغ (٥٠٠,٠٠٠) دينار كبدل تجديد الاجازة .

المادة السابعة :-

- اولاً:-تشكل لجنة من المديرية العامة للمرور لتحديد الاجور التي تستوفيها المكاتب.
- ثانياً:- على المكتب ان تعدد دفاتر و سجلات يدون فيها اسماء الطلاب (المتدربين) و محل اقاماتهم و المدة التي قضوها في التعليم و نتائج الاختبارات كما يجب ان يعد لكل طالب (المتدرب) اضبارة خاصة ترافق فيها جميع الاوراق و المستمسكات و صورة شخصية (المتدرب) و نسخة من الشهادة التي تمنع بنتيجة الاختبار و تخضع سجلات المكتب و حساباتها للرقابة والتدقيق من قبل لجنة خاصة تشكل من قبل مديريات مرور المحافظات.

المادة الثامنة :-

- اولا - لا يجوز لاي شخص التدرب على قيادة السيارة، الا اذا كانت السيارة تابعة لمكتب تعليم سياقة توفر فيها الشروط المحددة في هذه التعليمات .
- ثانيا - لا يجوز للمدرب تدريب اي شخص على قيادة السيارة في الشوارع العامة داخل المدن وخارجها الا اذا كان المدرب منتميا الى المكتب.

المادة التاسعة :-

تقوم مديرية العامة للمرور باعداد منهج خاص لتعليم قيادة السيارة يكون اساسا للتعليم النظري والتدريب العملي لجميع المكاتب وتحدد المديرية الساعات العملية والنظرية الالزامية لازمان من ٦٠٠٠٠٠

المادة العاشرة :-

تلغى اجازة المكتب في احدى الحالات الآتية:-

اولاً - وفاة صاحب الاجازة اذا كانت باسم شخص واحد.

ثانياً - فقدان احد الشروط القانونية الخاصة بمنحها المنصوص عليها في هذه التعليمات .

ثالثاً - اذا استخدم المكتب لغير الغرض الذي وجد من اجله.

رابعاً - اذا طلب صاحب الاجازة الغاءها.

خامساً - اذا قام بالتصرف بالمكتب بالبيع او الايجار او التنازل.

المادة الحادية عشر :-

يجوز الاستعانة بضباط ومنتسبي المديرية او منتسبي اية جهة حكومية مختصة للتدريس في المكتب كل حسب اختصاصه بعد اوقات الدوام الرسمي على ان لا يكونوا ضباط قسم منح الاجازة.

المادة الثانية عشر :-

تشكل في كل مديرية مرور في المحافظات لجنة لتفتيش مكاتب تعليم سياقة السيارة للتأكد من تنفيذ الشروط والاحكام الواردة في هذه التعليمات

المادة الثالثة عشر :-

اولاً - يتحمل المدرس مسؤولية المخالفات المرورية التي ترتكب أثناء التدريب .

ثانياً - يتحمل المكتب المسؤولية المدنية الناجمة عن الحوادث التي تقع أثناء قيام المدرسين باعمال التدريب، وله حق الرجوع على المدرس او المتدرب اذا ثبت تقصيرهما او تعمدهما في وقوع الحادث وفقا لاحكام القانون.

ثالثاً - على المكتب القيام بالتأمين الشامل على سيارات التدريب العائدة له ضد الحوادث كافة.

المادة الرابعة عشر :-

كون لكل مكتب ملابس خاصة بالمدرسين يميزة عن المكاتب اخرى.

المادة الخامسة عشر :-

على المكاتب المجازة قبل صدور هذه التعليمات تكييف اوضاعها وفق هذه التعليمات خلال الفترة المحددة لتنفيذها.

المادة السادسة عشر :-

ا. يجوز فتح شركات لتعليم السياقة بنفس شروط مكاتب تعليم السياقة.

بـ. يتم ائتمان مبلغ (50.000) درهم اماراتي من اجر المتدرب

٣. يستوفى مبلغ (٦,٠٠٠,٠٠٠) دينار عن منح اجازة ممارسة مهنة تعليم لسيادة الشركات.

٤. يستوفى مبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار عن تجديد الاجازة.

النادرة السابعة عشرة :-

لديريمة المرور العامة اصدار ضوابط لتسهيل تنفيذ هذه التعليمات.

النادرة الثامنة عشرة :

لا يعمل باي تعليمات او اوامر تتعارض مع احكام هذه التعليمات.

النادرة التاسعة عشرة :-

تنفذ هذه التعليمات بعد مرور ستة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

کریم سنجاری
وزیری ناوختو

ینهیهک بۆ:

سەرۆکایهتى نەنچوومەنی وزیران / بۇ زانىن لهگەل ریزدا
نەنچوومەنی ئاسايىشى ھەریمی كوردستان / بۇ زانىن لهگەل ریزدا

گشت وەرارەتكان و لایەنى نەبەستراو بە وزارەت () لهگەل ریزدا

دەزگائى ئاسايىشى ھەریمی كوردستان / بۇ ناگادارى و نەوهى پىتىويست لهگەل ریزدا

بەرىۋەبەرایەتى گشتى ئاسايىش - ھەولىر / بۇ ناگادارى و نەوهى پىتىويست لهگەل ریزدا

ۋەزارەتى داد / رۇزىنامە وەقايىعى كوردستان بۇ بلاوكىردىنەوهى تکايىه لهگەل ریزدا

گشت پارىزگاكان و ئىدارەكانى ھەریمی كوردستان / بۇ كارى پىتىويست لهگەل ریزدا

گشت فەرمانگەكانى سەر بە وەزارەت

ئەرمانگە ئاسايى

باندانان

خولاو

پ.ك. (مو) ۱

وزارة الداخلية

رقم : ٥٢٦٠ (٤/١٢) في ٢٠١٨/٤/٢٩

بيان رقم (٦) لسنة ٢٠١٨

بيان التعديل الثاني لتعليمات تنظيم عمل مكاتب و شركات تعليم السياقة المرقم (٣) لسنة ٢٠١٦
استناداً إلى الصلاحيات المخولة لنا في قانون وزارة الداخلية المرقم (٦) لسنة ٢٠٠٩ و لمقتضيات المصلحة العامة
والحاقة بتعليمات المرقم (٣) لسنة ٢٠١٦ المنشورة في جريدة وقائع كوردستان المرقم (١٩٤) في ٢٠١٦/١/٣١
والتعديل الأول من التعليمات المذكورة حسب بياننا المرقم (١٤) لسنة ٢٠١٧

تقرر اجراء التعديلات الآتية :

اولاً: تعدل المادة الثانية / الفقرة / ٥ بالشكل الآتي : (٥. ساحة للتدريب لا تقل مساحتها عن (١٠٠٠) متر مربع وفق نفس مواصفات ساحات الاختبار العملي للقيادة في مديریات المرور وبحق لعدد من اصحاب المكاتب ان يكون لهم ساحة واحدة مخصصة للتدريب وفي حالة عدم تمكن هذه المكاتب من تجهيز ساحة للقيادة يجوز استخدام ساحات اختبار القيادة في مديریات المرور مقابل رسوم محددة في هذه التعليمات)
ثانياً: ينفذ هذا البيان من تاريخ نشره في جريدة (وقائع كوردستان) .

كريم سنجاري

وزير الداخلية

بيان رقم (١٤) لسنة ٢٠١٧

التعديل الأول لتعليمات تنظيم عمل مكاتب وشركات تعليم السياقة المرقم (٣) لسنة ٢٠١٦

أستناداً إلى الصلاحيات المخولة لنا وفق قانون وزارة الداخلية رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩ ولقتضيات المصلحة العامة والحاقة بتعليمات تنظيم عمل مكاتب وشركات تعليم السياقة المرقم (٣) لسنة ٢٠١٦ المنشورة في جريدة وقائع كوردستان رقم (١٩٤) في ٢٠١٦/١/٣١ ، قررنا اجراء التعديلات الآتية :-

اولاً: تعديل المادة الثانية وتقرأ بالشكل الآتي :-

المادة الثانية :-

اولاً: يشترط في بناء المكتب مايلي :-

١- يجب ان يحتوي المكتب على قاعة واحدة على الاقل لغرض تلقي المحاضرات النظرية لاتقل مساحتها عن (٣٠) متر مربع مجهزة بكافة الوسيلة التعليمية الازمة لقاء المحاضرات .

٢- غرفة لمدير المكتب وغرفة للأدارة والتسجيل .

٣- غرفة لاستقبال المتدربين .

٤- تواليت عدد (١) للنساء وعدد (١) للرجال .

٥- ساحة للتدريب لاتقل مساحتها عن (٦٠٠) متر مربع وفق نفس مواصفات ساحات الاختبار العملي للقيادة في مديریات المرور و يحق لعد من اصحاب المكتب ان يكون لهم ساحة واحدة مخصصة للتدريب بالتناوب ، ويجوز لمكاتب السياقة الاستفادة من ساحات اختبار القيادة مديریات المرور مقابل رسوم محددة في هذه التعليمات .

٦- سيارات للتعليم لا يقل عددها عن سيارتين موديل السنة او السنتين التي قبلها و كل سيارة تستعمل لغرض التدريب خمس سنوات فقط و يجب تبديلها بعد ذلك .

٧- تعلق لوحة تحتوي على اسعار و ساعات الاختبار امام انظر المشتركين .

ثانياً: الشروط الواردة في الفقرة (اولاً) مثل الحد الادنى للمواصفات .

ثانياً:- تعديل المادة الثالثة الفقرة (٢) وتقرأ بالشكل الآتي :-

٢. ان لا يقل عمره عن ثانية عشر عاماً .

ثالثاً:- تعديل الفقرة (٦) من المادة الرابعة وتقرأ بالشكل الآتي :-

٦ . يكون اللون الابيض هو اللون المعتمد لسيارات تعليم السياقة و يكتب على البابين الأماميين اسم المركز وعنوانه و رقم الهاتف باللون الازرق ضع مستطيل اصفر مساحة (٤٠ × ٢٠)

رابعاً:- تعديل الفقرة اولاً / ٢ من المادة الرابعة وتقرأ بالشكل الآتي :-

٢. حاصل على اجازة سوق مضى على اصدارها مدة لا تقل على سنة واحدة .

خامساً:- تعديل الفقرة اولا / ٣ من المادة السادسة وتقرأ بالشكل الآتي :

- (اولاً:-

٣ . يقدم رسم هندي بموقع المكتب موضحا فيه مكونات المكتب واماكن التدريب النظري والعملي مصدق من قبل مهندس مدنى ويصادق عليه في نقابة المهندسين .

سادساً:- تصحح الفقرة ثالثا من المادة السادسة وتقرأ بالشكل الآتي:-

(ثالثاً:- يرسل طلب منح الاجازة بعد استكمال الشروط الى وزارة الداخلية / المديرية العامة للديوان / مديرية الشركات الامنية ومنح الاجازات)

سابعاً:- تضاف الفقرة (٣) الى المادة السادسة / خامساً وتكون كالآتي :-

(٣ . يستوفي مبلغ ١٠٠٠٠ عشرة الاف دينار عن كل ساعة استخدام لساحة اختبار القيادة في مديریات المرور)

ثامناً:- تضاف الفقرات (٢ و ٣ و ٤ و ٥) الى المادة الثانية عشر وتكون كالآتي :-

(٢ . يغرم المكتب المخالف هذه التعليمات من قبل مديرية المرور المختصة بمبلغ (١٠٠٠٠) مائة الف دينار و عند تكرار المخالفة يغرم بمبلغ (٢٠٠٠٠) مائتاً الف دينار ويغرم في المخالف الثالثة بمبلغ (٥٠٠٠٠) خمسين الف دينار .

٣ . تسحب اجازة المكتب لمدة سنة اذا تجاوزت مخالفات المكتب ثلاث مرات في السنة الواحدة ويحتسب اول مخالفة كتاريخ لبدأ سريان السنة .

٤ . تسري الغرامات المنصوص عليها في هذه المادة على شركات تعليم السياقة .

٥ . تودع المبالغ المنصوص عليها في المادة السادسة الفقرة خامساً والمادة السادسة عشر في حساب مديرية الشركات الامنية ومنح الاجازات وتودع المبالغ الاخرى في حساب تطوير المرور .

تسعاً:- تضاف الفقرة سادساً الى المادة العاشرة وتكون كالآتي :-

سادساً:- اذا ارتكب المكتب مخالفتين متتاليتين خلال سنة من اعادة فتح المكتب بعد سحب الاجازة استناداً الى الفقرة (٣) من المادة (الثانية عشر)
المادة التاسعة عشرة:

ينفذ هذه البيانات بعد مرور (٩٠) يوماً من تاريخ نشرة في جريدة وقائع كوردستان .

كريم سنماري

وزير الداخلية